

باب النهى عن ضرب الحيوان في وجهه
 ورسوله قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب
 الحيوان في الوجه وعن التويم في الوجه وفي رواية مرة عليه حمار
 وقد وبس في وجهه فقال لعن الله الذي وبسه وفي رواية
 ابن عباس فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى شئ من الوجه
 فامر بخماره فكوي في جاعته به فهو اول من كوي البخاعين
 اما التويم فبالعين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات
 وكتب الحديث قالت القابض خبطناه بالمهمله وبعضهم
 يعقوله بالمهمله والمجه في شارب الجسد واما البخاعين فان فيها
 حرفا الورك الشرفان من ابلى الدر واما القابض فوالله لا اسمه
 الا اقصى شئ من الوجه فقد قال القابض عياض هو العباس
 ابن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به
 في رواية البخاري في تاريخه قال القابض وهو في كتاب مسلم
 مشكل يوهى أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمصوب أنه
 العباس كما ذكرناه هذا كلام القابض وقوله إنه يوهى أنه من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من
 كلام ابن عباس وحسين بن جعفران تكون القضية جرت العباس
 ولأنه واما الضرب في الوجه فنهى عنه في كل الحيوان المحترم
 من الأدمي والمجبر والابل والمخيل والبغال والغنم وغيرها
 لكنه في الأدمي أشد لأنه يجمع الحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر
 الضرب وربما سانه وربما أدى بعض المحواس واما التويم
 في الوجه فنهى عنه بالاجماع الحديث ولما ذكرناه فاما الأدمي
 فوسمه حرار كرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه
 واما غير الأدمي فقال جماعة من أصحابنا يحرمه وقال البيهقي
 من أصحابنا لا يجوز قاتله بحريمه وهو لا يظهر لأن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم ووسم غير الوجه من
 غير الأدمي فيما ين بلا خلاف عندنا لكن يستحب في انعم الزكاة والجزية
 في لا يستحب في غيرها ولا يهني عندنا أهل اللغة التوسم اتركه يقال
 بعير موسوم وقد وسه تسمه وسماوسمه والميسم الذي يوسم به
 وهو بكسر الميم وفتح السين وجعه ميايم ومواسم واصله كرم من التمس
 وهي العلامة ومنه موسم الحج أي علامته ونوسم فيه كذا في رواية
 فيه علامته **باب جوار** وسم الحيوان في
 غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والمجزية وقوله عن ابن قال لما
 ولدت امرئيم قالت يا ابن اظنه هذا الغلام فلا تصيب شيئا حتى
 تغدوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكمه فغدوت فاذا هو في
 الخياط وعليه خمصة حويبية وهو تسم الظهر الذي قد مر عليه
 في الفخج وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في غم بدتسم عنما
 قال شعبة واكثر على أنه قال في اذائها وفي رواية **باب**
 في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو تسم اهل الصدقة واما
 الخمصة فهي كتاب من صوف او خز ونحوها مرتب له اعلام واما
 قوله حويبية فاختلف روة صحيح مثل في ضبطه فالاشهر انه
 بحاملة مضمومة ثم او مفتوحة ثم بأشياء تحت ساكنة شدة
 مائة فوق مكسورة ثم مائة مشددة وفي بعضها حويبية باسكان
 الواو وبعد هاء مائة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها
 القاضى وفي بعضها حويبية باسكان الواو بعد هاء نون مكسورة
 وفي بعضها حريشية بحاملة مضمومة ورا مفتوحة ثم مائة تحت
 ساكنة ثم مثناة مكسورة مسنوبة الى بنى حريش وكذا وقع في
 رواية البخاري بجمهور روة صحيحه وفي بعضها حويبية بفتح
 الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم بأشياء ذكره
 القاضى وفي بعضها بضم الحاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة